برنامج الأعمال الموجهة

السنة الأولى ليسانس

مقياس: نظرية الحق

الأفواج: 07- 09

الأستاذة: مشطر

صاحب الحق: الشخص الطبيعي

مميزات الشخص الطبيعي

الشخص:كل من يتمتع بالشخصية القانونية سواء كان الشخص الطبيعي أو مجموعة من الأموال أو الأشخاص ترصد أو يجتمعون فيما بينهم لتحقيق غرض معين وهو ما يسمى بالشخص المعنوي.

الشخص الطبيعي: و هو الإنسان.

أولا: بداية ونهاية الشخصية القانونية

تبتدئ شخصية الإنسان بولادته و تنتهي بوفاته.

أ- **بداية الشخصية القانونية:** تثبت الشخصية القانونية للإنسان منذ أن يولد حيا حتى ولو لم تتوفر لديه الإرادة كالطفل الصغير أو المجنون، و هو الأصل.

تبتدئ الشخصية القانونية بالميلاد و يستلزم لذلك توفر شرطين و هما: تمام الولادة وتحقق الحياة، وهو ما تضمنته المادة 25/ ف 1 من القانون المدني:« تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا...»

ب- **مركز الجنين:** أعطى القانون للجنين بعض الحقوق على الرغم من أن شخصيته لم تبدأ بعد ومثاله: الحق في ثبوت نسبه لأبيه (المواد 41-43 من قانون الأسرة)، الحق في الإرث (المادة 173 من قانون الأسرة)، الحق في الهبة (المادة 209 من قانون الأسرة)، الحق في الوصية (المادة 187 من قانون الأسرة)، فهذه الحقوق تثبت للجنين و لكنها موقوفة على ولادته حيا، إذ أن شخصيته القانونية لا تبدأ وإنما

تثبت له و هو لا زال جنينا، وهو ما يستخلص من الف2 من المادة 25 من القانون المدني:« على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا»

ب- **نهاية الشخصية القانونية:** تنتهي شخصية الإنسان بوفاته إما وفاة طبيعية أو حكمية.

ب-1- **الوفاة الطبيعية:** تنهي شخصية الإنسان بموته فعلا حسب المادة 25/ف1 من القانون المدني:«... و تنتهي بموته »، وتبث الوفاة في السجلات المعدة لذلك وفقا لما ينص عليه قانون الحالة المدنية (المادة 26،27 من القانون المدني).

ب-2- **الوفاة الحكمية:** تكون الوفاة اعتبارية إذا لم تكن يقينية، و يتوفر ذلك في حالتين وهما: الغياب و الفقد.

1- **الغائب:** هو الشخص الذي يغيب عن موطنه أو محل إقامته ولكن حياته معلومة، واستمر غيابه لمدة سنة مسببا ضررا للغير، ويعتبر في هذه الحالة كالمفقود وفقا للمادة 110 من قانون الأسرة.

و يكون لزوجته أن تطلب الطلاق وفقا للمادة 112 التي تحيل إلى المادة 53 من قانون الأسرة.

2- **المفقود:** هو الشخص الذي انقطعت أخباره فلا تعرف حياته من مماته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم قضائي بناء على طلب مقدم بذلك من طرف أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة (المواد 109، 114 من قانون الأسرة).

2-1- **آثار الحكم بالفقد:** تضمنتها المادتان 111 و 112 من قانون الأسرة وهي:

- قيام القاضي بحصر أموال المفقود.

- يعين مقدما من الأقارب أو الغير ممن يراه مناسبا لتسيير أمواله.

– يتسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع.

– لزوجته أن تطلب الطلاق بسبب الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة وفقا للمادة 53/ف5 من قانون الأسرة.

2–2– **آثار الحكم بموت المفقود:** قد يكون الفقد في إحدى الحالتين:

1– **الفقد في الحالة التي يغلب فيها الهلاك:**مثل الحرب، الزلزال، و هنا يحكم القاضي بالموت بمرور 4 سنوات بعد التحري.

2– **الفقد في الحالة التي تغلب فيها السلامة:**مثل السفر، الدراسة، و هنا تترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المدة المناسبة لاعتبار المفقود ميتا بشرط ألا يحكم بالموت إلا بعد مرور 4 سنوات على الفقد.

لقد أجمع الفقه على أن مدة ال4 سنوات تحتسب من تاريخ الحكم بالفقد.

* **يترتب على الحكم بالموت:**بالنسبة لأمواله توزع بين ورثته، أما زوجته فتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، و إذا ظهر المفقود حيا بعد ذلك يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها حسب المادة 115 من قانون الأسرة.

ثانيا : خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

تتلخص مميزات الشخص الطبيعي في العناصر التالية: الاسم – الحالة – الموطن– الذمة المالية – الأهلية.

1– **الاسم:** وسيلة تمييز الشخص عن غيره، وهو يتكون من جزأين الاسم الشخصي تمييزا له عن غيره من أفراد الأسرة، واسم عائلي أي اللقب تمييزا له داخل مجتمعه (المادة 28–29 من القانون المدني)، ويسمى الاسم بهذه الصورة الاسم المدني.

للاسم عدة خصائص أهمها: عدم جواز التصرف فيه أو التنازل عنه، كما لا يكتسب و لا يسقط بالتقادم، ويستثنى من ذلك الاسم التجاري.

2- **الحالة:** مجموع الصفات التي يتميز بها الشخص فتحدد مركزه القانوني بالنسبة لدولته، لعائلته، و لدينه.

2-1- الحالة السياسية:ت تمثل انتماء الشخص لدولة معينة من خلال التمتع بجنسيتها(المادة 30 من القانون المدني).

2-2- الحالة الدينية: تمثل انتماء شخص إلى دين معين، كانتماء المسلم إلى الديانة الإسلامية مما يترتب عن ذلك من حقوق و التزامات مصدرها الشريعة الإسلامية (المواد 2،32،42 من التعديل الدستوري2016).

2-3- الحالة العائلية: انتماء الشخص إلى عائلة معينة ، بحيث تتحدد حقوقه و واجباته في حدود تلك العائلة (المادة 32 من القانون المدني).

1- قرابة النسب: تضم كل من يجمعهم أصل مشترك، و تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي.

* قرابة مباشرة: هي الصلة بين الأصول و الفروع ومثاله القرابة بين الأب و ابنه (المادة 33/ف1، 34 من القانون المدني).

* قرابة غير مباشرة: هي الصلة بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر(المادة 33/ف2، 34 من القانون المدني) و مثاله القرابة بين الأخ و أخته.

2- قرابة المصاهرة: يكون أساسها الزواج، حيث يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة للزوج الآخر(المادة 35 من القانون المدني).

أمثلة تطبيقية :

– درجة قرابة الابن لأبيه: قرابة نسب مباشرة من الدرجة الأولى.

– درجة قرابة البنت لخالتها: قرابة نسب غير مباشرة من الدرجة الثالثة.

– درجة قرابة الزوج لعم زوجته: قرابة مصاهرة من الدرجة الثالثة.

3– **الموطن:** المكان الذي يعتد به القانون بالنسبة لعلاقات الشخص و نشاطه القانوني (المواد من 36 إلى 39 من القانون المدني).

3–1– الموطن العام: المحل الذي يعتد به بالنسبة لشؤون الشخص عامة و هو على نوعين:

* الموطن الإرادي أو الإختياري: وهو الأصل حسب المادة 36 من القانون المدني، أي المكان الذي يوجد فيه السكن الرئيسي وعند عدم توفره ففي محل الإقامة العادي.

* الموطن الإلزامي أو موطن التبعية: و يكون ذلك بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة نشاطاتهم القانونية بأنفسهم لوجود موانع كالقاصر، الغائب، المفقود، الشخص المحجور عليه، الخ، فموطنهم هو موطن من ينوب عنهم قانونا وفقا للمادة 38/ف1 من القانون المدني.

3–2– الموطن الخاص: المكان الذي يتخذه الشخص لممارسة نشاط معين، وهو على 3 أنواع:

* الموطن الخاص للأعمال أو الموطن التجاري و الحرفي: نصت عليه المادة 37 من القانون المدني، إذ لا يعتد بهذا المكان إلا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالتجارة أو الحرفة، ومثاله الموطن الخاص للمحامي هو مكان وجود مكتب المحاماة.

* موطن القاصر المرشد: بالنسبة للقاصر المرشد يعتبر القانون بأن له موطن خاص فيما يتعلق بالتصرفات المؤهل فقط لمباشرتها دون غيرها(المادة 38/ف2 من القانون المدني).

* الموطن المختار أو الإتفاقي: يسمح القانون باختيار موطن خاص في بعض الحالات التي تتطلب ذلك من أجل تنفيذ تصرف قانوني معين، ويسمى الإتفاقي لأن اختياره غالبا ما يتم بالاتفاق بين أشخاص متعاقدين يسكنون بعيدا عن بعضهم لتفادي ذلك البعد، ويجب أن يثبت هذا الاختيار كتابة(المادة 39 من القانون المدني)

4- **الذمة المالية:** جميع حقوق والتزامات الشخص المالية الحاضرة و المستقبلية.

الذمة تتضمن فقط الحقوق و الالتزامات التي تكون لها قيمة مالية دون غيرها.

تتضمن الذمة المالية عنصرين، عنصر إيجابي وهي الحقوق و عنصر سلبي وهو الالتزامات، ومن خلالهما يمكن معرفة الحالة المالية للشخص، إما يسيرا أو معسرا أو مفلسا.

أهلية الشخص الطبيعي

الأهلية ميزة من مميزات الشخص الطبيعي، يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب حقوق و تحمل التزامات و مباشرة تصرفات قانونية معينة.

و الأهلية القانونية نوعان: أهلية وجوب و أهلية أداء

أولا: أهلية الوجوب

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب حقوق و تحمل التزامات، وترتبط بالشخصية القانونية بدون أن تتأثر بالسن أو العقل.

ثانيا: أهلية الأداء

أ- **أهلية الأداء** هي صلاحية الشخص لمباشرة حقوقه، أي القيام بالتصرفات القانونية أو التعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثارا معينة.

ب- مراحل أهلية الأداء: تتدرج من الانعدام إلى النقص ثم الكمال.

1- أهلية منعدمة: نظمتها المادتان 42/ف2 قانون مدني و82 قانون أسرة.

وتكون كذلك لدى الصبي لصغر سنه، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية،

و بذلك يكون الشخص غير مميز أو عديم الأهلية من ولادته إلى بلوغه سن التمييز المحددة قانونا.

بالنسبة لما يقوم به من تصرفات قانونية تكون باطلة بطلانا مطلقا كأن لم تكن.

2- أهلية ناقصة: منظمة بموجب المادتان 43 قانون مدني و83 قانون أسرة.

تمتد من بلوغ الشخص سن التمييز و هي 13 سنة إلى ما دون سن الرشد، فيكون

قاصرا ناقص الأهلية وفقا للقانون.

بالنسبة لتصرفاته القانونية فهي تأخذ الأحكام التالية:

تصرفات صحيحة: إذا كانت نافعة له مثل الوصية له،التبرع له.

تصرفات متوقفة على إجازة الولي أو الوصي: إذا كانت دائرة بين النفع و الضرر ومثاله عقد البيع.

تصرفات باطلة بطلانا مطلقا: إذا كانت ضارة له و مثاله التبرع، الهبة للغير.

3- أهلية كاملة: نصت عليها المادة 40 قانون مدني و المادة 86 قانون أسرة.

يكتسبها الشخص ببلوغه سن الرشد و هو 19 سنة كاملة، فيكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية أي شخصا راشدا.

تتأثر هذه الأهلية بعوارض وهي:

عوارض معدمة للأهلية:الجنون و العته (المادة 42/ف1 قانون مدني).

عوارض منقصة للأهلية:السفه و الغفلة(المادة 43 قانون مدني)،

كما تتأثر الأهلية بموانع: مادية(حالة الغياب)، قانونية(الحكم بعقوبة سالبة للحرية)، طبيعية(الإصابة بعاهة مزدوجة وفقا للمادة 80 من القانون المدني).

محل الحق

الأشياء

محل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق، أي القيمة التي تثبت لصاحب الحق، فقد يكون شيئا أو عملا.

أولا: الشيء: موجود من صنع الطبيعة أو الإنسان، وهو على نوعين:

شيء مادي: يمكن إدراكه بالحس وحيازته، ويكون محلا للحقوق العينية.

شيء معنوي: يمكن إدراكه بالتصور، ويكون محلا للحقوق المعنوية كحق المؤلف في شقه الأدبي.

ثانيا: تقسيمات الأشياء

1- من حيث طبيعتها: تنقسم إلى عقارات و منقولات.

الآثار المترتبة عن ذلك:

*انتقال الملكية في المنقول يكون بمجرد العقد إذا كان منقولا معينا بذاته، و بالإفراز إذا كان معينا بنوعه.

*بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقارات كالرهن الرسمي.

* الغبن في بيع العقار يمنح البائع الحق في طلب تكملة الثمن ال 4/5 ثمن المثل، أما بيع المنقول فلا يخضع لهذا الحكم.

*الإختصاص القضائي المحلي في الدعاوى العقارية يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار،أما الدعاوى المنقولة فيكون لمحكمة موطن المدعى عليه.

2- من حيث التعامل فيها: تنقسم إلى أشياء قابلة للتعامل فيها و أخرى غير قابلة للتعامل فيها.

* أشياء قابلة للتعامل:وهي الأشياء المشروعة أي القابلة للتملك بطبيعتها كالعقارات

* أشياء غير قابلة للتعامل: توجد أشياء لا يجوز تملكها إما لخروجها عن دائرة التعامل بطبيعتها كالهواء، أو بحسب الغرض المخصصة له كالطرق العامة، أو لخروجها عن دائرة التعامل بنص خاص في القانون كالأشياء المخالفة للنظام العام.

3- من حيث طريقة استعمالها:تنقسم إلى أشياء قابلة للاستهلاك و أشياء استعمالية.

* أشياء استهلاكية: و هي التي تستهلك بالاستعمال سواء استهلاك مادي يؤدي إلى اختفاء مادة الشيء كالمأكولات، أو بتحويل مادة الشيء كتحويل الفاكهة إلى عصير، أو بالاستهلاك القانوني بالتصرف في الشيء قانونا كعمليات البيع.

*أشياء استعمالية: الأشياء التي يمكن استعمالها لعدة مرات.

4- من حيث قيام بعضها مقام بعض عند الوفاء: هناك أشياء مثلية و أشياء قيمية.

* أشياء مثلية: و هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، تقدر بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

* أشياء قيمية: لا يقوم بعضها مقام بعض أي المعينة بذاتها كالمباني.

مصادر الحق

الوقائع و التصرفات القانونية

مصدر الحق هو مجموع الأحداث و الظروف التي يرتب القانون عليها نشوء الحقوق لأصحابها.

تقسيمات مصادر الحق: توجد مصادر الحق على نوعين وهي: وقائع قانونية و تصرفات قانونية.

اولا: الوقائع القانونية

الوقائع القانونية أحداث مادية يرتب عليها القانون آثارا معينة ، وهي على نوعين:

ا- الوقائع اللاإرادية: أي أحداث لا ترتبط بإرادة المعنيين بها.

ب- الوقائع الإرادية: أي أعمال مادية تتم بإرادة الشخص.

ثانيا: التصرفات القانونية

يعرف التصرف القانوني بأنه اتجاه إرادة الشخص إلى إحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء الحق أو تعديله أو انقضائه، و هي تصنف إلى:

ا- التصرف القانوني بإرادتين و التصرف القانون بإرادة منفردة.

ب- التصرف القانوني بعوض و التصرف القانوني التبرعي.

ج- التصرف القانوني بين أحياء و التصرف القانوني المضاف إلى ما بعد الموت.

د- التصرف القانوني المنشئ و التصرف القانوني الكاشف.

انقضاء الحق.

تختلف أسباب انقضاء الحق بين الحق الشخصي و الحق العيني.

أولا: انقضاء الحق الشخصي

ينقضي الحق الشخصي بالوفاء، أو ما يعادل الوفاء، أو بعدم الوفاء.

1- الوفاء: قيام المدين بتنفيذ التزامه.

2- بما يعادل الوفاء: ويتخذ عدة صور منها:

2-1- الوفاء بمقابل: أين يقدم المدين شيئا آخر غير ما التزم به، وقبل الدائن ذلك.

2-2- التجديد: أي اتفاق بين طرفين يحل به التزام جديد محل الالتزام القديم.

3- عدم الوفاء: و يتخذ صورا عدة منها :

3-1- الإبراء: أي إبراء الدائن لذمة المدين.

3-2- استحالة الوفاء: إذا اثبت المدين إن الوفاء بالالتزام أصبح مستحيلا لسبب أجنبي عنه.

ثانيا: انقضاء الحق العيني

تختلف أسباب انقضاء الحق العيني باختلاف أنواعه ما بين:

ا- الحقوق العينية الأصلية: كحق الملكية الذي ينقضي بالتصرف فيه إلى الغير، أو هلاك الشيء محل الحق كنزع الملكية للمنفعة العامة.

ب- الحقوق العينية التبعية: تنقضي بأسباب عدة منها انقضاء الالتزام الذي تضمنه.

أسئلة تطبيقية:

السؤال الأول:

1- فيما تكمن أهمية التمييز بين العقارات و المنقولات؟

2- ما هي شروط اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص؟

3- ما هي النتائج المترتبة على تقسيم الأشياء إلى مثلية و قيمية؟

السؤال الثاني: تحدث عن حكم التصرفات التي يأتيها ناقص الأهلية وفقا للقانون الجزائري.

السؤال الثالث:

1- هل تنتهي الشخصية القانونية للمفقود عند تاريخ إعلان الحكم بالفقد؟

2- هل تعتبر تصرفات القاصر المميز الذي لم يبلغ سن الرشد باطلة؟

3- بين كيف تتدرج أهلية الشخص الطبيعي حسب السن، و ما هي أحكام التصرفات التي يجريها في كل مرحلة؟

السؤال الرابع: ميز بين:

- الموطن العام و الموطن الخاص.
- التصرف القانوني و الواقعة المادية.
- الشيء القابل للاستهلاك و الشيء غير القابل للاستهلاك.
- المنقول بطبيعته و المنقول بحسب المآل.